وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قواعد الموازنة الخاصة بالصندوق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الصندوق وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الفصل الثانى من الباب الثالث من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مادة جديدة برقم ٤٥ مكرراً ، نصها كالآتى :

مادة ٤٥ مكرراً :

يؤدى الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين - عدا المعارين والمندوبين كل الوقت والحاصلين على إجازات دراسية أو إجازات بدون مرتب - وذلك طوال مدة الإعارة أو الندب أو الإجازة - إعانة مصيف سنوية ، تصرف خلال شهر يونيو من كل عام وفقًا للفئات الآتية :

ألفا جنيه لرئيس محكمة النقض ونوابه ورؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم والقضاة بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومن فى درجتهم .

ألف وخمسمائة جنيه للرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن فى درجتهم .

ألف ومائتا جنيه للقضاة بالمحاكم الابتدائية ولوكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها ومن فى درجتهم .

وتخصص وزارة العدل من ميزانيتها السنوية الموارد اللازمة لتمويل الإعانة المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٧/٤/١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى